الهيئة العامة
للرقابة المالية
Egyptian Financial Supervisory Authority

أمانة مجلس الإدارة

قرار مجلس إدارة

رقم (٨٢) لسنة ٢٠١٣ بتاريخ: ٢٣/ ١٢ /٢٠١٣

بشأن تعديل قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩

والمعدل بالقرار رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١،
وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢،
وعلى قانون التأجير التمويلي الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٥،
وعلى قانون الإيداع والقيد المركزي للأوراق المالية الصادر بالقانون رقم ٩٣ لسنة ٢٠٠٠،
وعلى قانون التمويل العقاري الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠١،
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن تعديل قرار مجلس الإدارة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩،

قـــرر

مادة (١)

تعدل المادة الرابعة من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠٩ والمعدل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن رسم التطوير المقرر على الشركات الخاضعة لرقابة الهيئة ليصبح نصها كالتالي:

(المادة الرابعة): في حالة ممارسة الشركة لأكثر من نشاط من الأنشطة الخاضعة لرقابة الهيئة، يتم حساب رسم التطوير على إيرادات كل نشاط على حدة وفقًا لفئة الرسم المحددة له وذلك إذا تضمنت القوائم المالية للشركة فصل واضح بين إيرادات كل نشاط.

وفي حال عدم وجود فصل واضح بين إيرادات كل نشاط من الأنشطة المشار إليها بالفقرة السابقة يتم حساب رسم التطوير على إجمالي الإيرادات وفقًا لفئة الرسم الأعلى.

مادة (٢)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الإدارة

شريف سامي

الهيئة العامة للرقابة المالية
مكتب رئيس الهيئة

٤٦٠٧٦